



Distr.  
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1997/L.10/Add.7  
27 August 1997  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي

### الجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات  
الدورة التاسعة والأربعون  
البند ١٣(ج) من جدول الأعمال

#### بنود ختامية: اعتماد تقرير الدورة التاسعة والأربعين

مشروع تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات  
عن دورتها التاسعة والأربعين

المقرر: السيد مارك بوسيت

المحتويات\*

<u>الفصل</u>	<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
السابع -		إعمال حقوق الإحسان الخاصة بالمرأة:
(أ)		النماذج التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة
(ب)		دور المرأة واشتراكها على قدم المساواة في التنمية

\* تتضمن الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1997/L.10 إضافاتها مشاريع فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف بنود جدول الأعمال. أما القرارات والمقررات التي تعتمد لها اللجنة الفرعية، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي تتطلب إجراء من لجنة حقوق الإنسان وغيرها من المسائل التي تهم هذه اللجنة، فسترد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1997/L.11 وإضافاتها.

**سابعاً - إعمال حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة:**  
**(أ) الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة؛ (ب) دور المرأة واشتراكها على قدم المساواة في التنمية**

١- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٥ من جدول الأعمال في جلساتها ١٣ و١٤ و١٥ و٢٧ المعقدة في ١٣ و١٤ آب/أغسطس ١٩٩٧.

٢- وللاطلاع على قائمة الوثائق الصادرة في إطار البند ٥، انظر المرفق ... لهذا التقرير.

٣- وفي الجلسة ١٣، المعقدة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٧، عرضت السيدة حليمة مبارك ورزازي، المقرر الخاص المعنى بالمارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال، تقريرها المرحلي (Add.1 E/CN.4/Sub.2/1997/10).

٤- وفي المناقشة العامة المتعلقة بهذا البند، أدلى أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم ببيانات: السيدة أتاه (١٣)، والسيدة دايس (٤)، والسيد إيدي (٤)، والسيد غيسه (٤)، والسيدة غوانميزيا (٤)، والسيد جوانيه (٤)، والسيدة ماكدو غال (٤)، والسيدة بالي (٤)، والسيد بارك (١٢).

٥- واستمعت اللجنة الفرعية أيضاً إلى بيانات من المراقبين عن المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (٤)، ومنظمة الصحة العالمية (٤).

٦- واستمعت اللجنة الفرعية كذلك إلى بيانات من ممثلي المنظمات غير الحكومية التالية: المكتب الأفريقي للعلوم التربوية (١٥)، ومنظمة المساواة الآن (٤)، والمجلس الهندي للتعليم (٤)، ولجنة البلدان الأفريقية للممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال (١٥)، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين (٤)، ولجنة الحقوقين الدوليين (٤)، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية (٤)، والمعهد الدولي للسلم (٤)، والاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية (٤)، ومنظمة التقدم الدولية (٤)، وباكس رومانا (٤)، والحزب الراديكيالي عبر الوطني (٤)، والاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي (٤)، والاتحاد العالمي للنساء الميثوديات ولتوحيد نساء الكنائس (٤)، والمؤتمر الإسلامي العالمي (٤)، والجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا (٤).

٧- وأدلى ببيانات أيضاً المراقبون عن: أفغانستان (١٥)، وبنغلاديش (١٥)، والعراق (١٥)، وكوستاريكا (١٥)، ومصر (١٣).

**الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة**

٨- قامت اللجنة الفرعية، في جلستها ٢٧ المعقدة في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧، بالنظر في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1997/L.15 المقدمة من السيد أفنوسو مارتينيز، السيد علي خان، السيد بوسبيت،

والسيدة دايس، والسيد إيدي، والسيدة فوريرو أوكروس، والسيد مكسيم، والسيدة مبونو، والسيد مهدي، والسيدة بالي، والسيد فايسبروت، والسيد ييمر. وقد انضم السيد غيسه، والسيد لندغرين ألفيس، والسيد بارك في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٩- واعتمد القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار E/CN.4/Sub.2/1997/L.28.

#### إعمال حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والطفلة

١٠- قامت اللجنة الفرعية، في جلستها ٢٧ المعقودة في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧، بالنظر في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1997/L.28 المقترن من السيد علي خان، والسيدة أتابه، والسيد بوسيت، والسيد بوتكيفيتتش، والسيد تشيرنيشنكو، والسيدة دايس، والسيد ديريبي، والسيد إيدي، والسيد فيكس ساموديو، والسيد غيسه، والسيد جوانيه، والسيد لندغرين ألفيس، والسيد مهدي، والسيد بارك، والسيدة ورزازي، والسيدة ماكدوغال، والسيد ييمر. وقد انضمت السيدة غوانميزيما، والسيدة بالي في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

١١- وعدّ السيد ألفونسو مارتينيز مشروع القرار بالاستعاضة، في الفقرة ١١ من المنطوق، عن عبارة "عند وضع سياسات التكيف الهيكلي" بعبارة "في جميع الأوقات".

١٢- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المعدلة، بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار E/CN.4/Sub.2/1997/L.28.

١٣- وأدى السيد خليل ببيان.

- - - - -